محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 32**

**لدى مركز قطر للمال**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**الدائرة الابتدائية**

**التاريخ: 14 يونيو 2026**

**رقم القضية: CTFIC0062/2025**

**أحمد محمود هاشم**

**المُدّعي**

**ضد**

**تشارلز كروس – لندن ذ.م.م**

**المُدّعى عليها**

---

**الحكم**

---

**هيئة المحكمة:**

**القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا**

**الأمر القضائي**

1. تُلزم المدعى عليها بسداد مبلغًا قدره 597,496.20 ريالًا قطريًا للمدعي، على أن تحسب الفائدة القانونية على مبلغ 508,000 ريال قطري اعتبارًا من 1 يونيو 2025، وعلى المبلغ المتبقي وقدره 89,496.20 ريالًا قطريًا اعتبارًا من 30 سبتمبر 2023، وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2. رفض الدعوى المقابلة مع إلزام رافعتها بالتكاليف.

3. تُلزم المدعى عليها بسداد تكاليف المدعي الناشئة عن القيد التعسفي للشكوى الجنائية، على أن تُقدّر هذه التكاليف على أساس التعويض الكامل.

**الحكم**

**مقدمة**

1. يقيم المدعي، السيد/ أحمد هاشم، هذه الدعوى ضد المدعى عليها، شركة تشارلز كروس لندن ذ.م.م، وهي شركة مرخصة ومسجلة في مركز قطر للمال.

2. تنشأ هذه الدعوى عن عقد عمل (صيغ في معظم أجزائه كتابةً) أُبرم بين المدعي والمدعى عليها بتاريخ 17 أغسطس 2021 (ويُشار إليه فيما بعد باسم "**العقد**"). وقد تمثلت الصيغة المكتوبة للعقد في خطاب عرض عمل موقع بتاريخ 17 أغسطس 2021 وممهور بتوقيع السيد/ أيمن حامد، بصفته "*العضو المنتدب والمدير الإداري الفني بمنطقة الشرق الأوسط والخليج*"، والسيدة/ ماريا تشيبمان، بصفتها "مديرة العمليات". وقد وُصف السيد/ حامد في الأدلة المطروحة بأوصاف متباينة؛ تارةً بالعضو المنتدب وتارةً أخرى بالمدير العام للمدعى عليها. ولم يكن ثمة خلاف في مجريات الدعوى بشأن صلاحياته الفعلية بإدارة الشركة المدعى عليها. ولم يكن للسيدة/ تشيبمان أي دور آخر في مجريات الأحداث اللاحقة.

3. لقد كان من المسلّم به بين أطراف النزاع أن المدعي باشر مهام عمله لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 17 أغسطس 2021 أو في تاريخ قريب يليه. وقد خلت أدلة الدعوى من وجود أي نسخة من خطاب عرض العمل مذيلة بتوقيع المدعي. وسارت إجراءات الخصومة على أساس افتراض مشترك بين الطرفين مفاده أن عرض العمل المكتوب قد اشتمل على شروط التعاقد (باستثناء أمرين مهمين سأتناولهما فيما يأتي).

4. نص العقد على عرض وظيفة "*مدير تجهيزات وديكورات داخليّة*" على المدعي، ووُصف ما يأتي بأنه "*التفاصيل الأساسية لعقد عمله*":

   i. قَضى العقد بتبعية المدعي إداريًا للسيد/ أيمن حامد.

   ii. تحدد مقر عمل المدعي بموجب هذا العقد في الدوحة.

iii. بلغ إجمالي الراتب 20,000 ريال قطري شهريًا، مكوّن من راتب أساسي قدره 11,000 ريال قطري في الشهر بالإضافة إلى بدل سكن بقيمة 6,000 ريال قطري وبدل انتقال بواقع 3,000 ريال قطري شهريًا.

iv. تحددت ساعات العمل على النحو الآتية:

*تتحدد ساعات العمل العادية بواقع 54 ساعة أسبوعيًا على أساس العمل من السبت إلى الخميس من الساعة 8:30 صباحًا حتى الساعة 6:30 مساءً (أو وفقًا لمتطلبات العمل) متضمنة ساعة واحدة كاستراحة غداء، على أن يلتزم الموظف بأداء أي ساعات عمل إضافية يقتضيها التنفيذ الفعال لمهامه الوظيفية، وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها في قانون العمل القطري.*

v. نص العقد على أن تكون مهلة الإخطار لإنهاء الخدمة شهرًا واحدًا خلال السنوات الخمس الأولى.

vi. تضمن العقد ميزة وظيفية تقضي بمنح الموظف تذكرة سفر عادية ذهابًا وإيابًا "*إلى موطنه الأصلي سنويًا*".

vii. نص العقد على استحقاق مكافأة نهاية الخدمة على النحو الآتي:

*يُشترط لاستحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة عند ترك العمل إتمام سنة كاملة في الخدمة على أن تُحتسب المكافأة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرّر في قانون العمل القطري والمعادل حاليًا بأجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة خدمة مقدرًا على أساس الراتب الأساسي. وتعتد الشركة بهذه المكافأة باعتبارها قسيمة المعاش التقاعدي والبديل عنه، ونتيجة لذلك، لا تلتزم شركة تشارلز كروس – لندن بسداد أي حصص تقاعدية إضافية لمنسوبيها.*

viii. تنظم بنود العقد استحقاق الإجازة السنوية على النحو الآتي:

*تشتمل مستحقات الموظف من الإجازة السنوية على 21 يوم عمل يحددها وفقًا لرغبته شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الشركة بالإضافة إلى 7 أيام عمل تتعلق بالعطلات الرسمية المحددة في دولة قطر ويومي عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية. وتُحسب الإجازات بنسبة المدة المقضية في العمل بالتناسب مع سنة الإجازة السنوية التي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.*

ix. اشتمل العقد على بند معنون باسم "*نسبة من الأرباح*" جرى صياغته وفق الشروط الآتية:
*يستحق الموظف الحصول على نسبة تبلغ 15% من صافي أرباح المشاريع التي أنجزها وذلك بعد احتساب واستقطاع جميع تكاليف المشاريع ومصروفات الشركة وفق الشروط الآتية:*

*(1) تُحسب النسبة المذكورة أعلاه اعتبارًا من تاريخ بدء عمل الموظف غير أنها لا تكون مستحقة له إلا متى تجاوزت مدة خدمته لدى الشركة 12 شهرًا تبدأ من تاريخ مباشرة العمل.*

*(2) لا تكون النسبة المذكورة أعلاه مستحقة إلا عن المشاريع التي جرى إنجازها وتسليمها فعليًا.*

*(3) لا تكون النسبة المذكورة أعلاه مستحقة إلا عن المشاريع التي جرى إصدار فواتيرها بالكامل وسداد قيمتها فعليًا.*

x. تضمن خطاب عرض العمل أيضًا ما يأتي:

*سوف يتم تأكيد جميع التفاصيل الأخرى المتعلقة بشروط وأحكام خدمتك في الوقت المناسب، كما سيصدر لصالحك عقد محلي من شركة تشارلز كروس – لندن في أقرب وقت عملي ممكن بعد مباشرة توظيفك.*

5. في حدود ما كشفت عنه الأدلة، فلم يُجرى تزويد المدعي بأي شروط أو أحكام خدمة أخرى.

6. ينبغي لي في المستهل أن أفصل في المسألة المتنازع عليها والمتعلقة بزيادة راتب المدعي. وقد ادعى المدعي أنه بعد مضي نحو شهرين أو انقضاء فترة التجربة البالغة ثلاثة أشهر قد زاد راتبه ليصبح 22,000 ريال قطري شهريًا وهو ما أرى أنه ينعكس في زيادة الأجر الأساسي إلى 13,000 ريال قطري شهريًا. وجرت بعض المحاولات في أثناء جلسة نظر المسألة المنعقدة في 19 مايو 2026 وفي المذكرات المقدمة عقب جلسة الطعن في هذه الزيادة الطارئة على الراتب على أساس أنها لم تحظَ بموافقة كتابية. ترفض المحكمة ذلك الدفع، إذ إنه وإن كان هذا الإجراء لم يُثبت كتابةً، فقد أفصحت لائحة الدعوى بجلاء عن حدوثه، كما أن لائحة الدفاع لم تطعن فيه. وكان بمقدور جهة العمل تقديم مستندات كشوف الرواتب لدحض ما تمسك به المدعي في هذا الشق، إلا أنها لم تقدم تلك المستندات. وقد حضر المدعي جلسة نظر الدعوى وأكد صحة الوقائع الموضوعية الواردة في لوائحه. وتخلص المحكمة إلى أن الأجر الأساسي للمدعي قد زاد ليصبح 13,000 ريال قطري بعد انقضاء فترة التجربة البالغة ثلاثة أشهر.

7. يُعد المدعي مواطنًا مصري الجنسية ومقيمًا في دولة قطر. ويتحدث المدعي اللغة الإنجليزية بطلاقة مقبولة كما يجيد كتابتها بوضوح تام، وتُعد اللغة العربية لغته الأم. تخرج المدعي في عام 2003 من كلية الفنون التطبيقية، والتي تستخلص المحكمة أنها كلية الفنون التطبيقية بالقاهرة. وقد حصل على درجة البكالوريوس في التصميم الداخلي المعماري والأثاث، وتخصص في قسم التصميم الداخلي المعماري والأثاث. وكان قيده المهني (والذي تستخلص المحكمة أنه في جمهورية مصر العربية) بصفة مصمم داخلي مسجل لدى نقابة التطبيقيين تحت شعبة الهندسة الصناعية مع احتفاظه بمركز مهني نشط. وقد شملت خبرته الممتدة لثلاثة وعشرين عامًا العمل في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة قطر. وتتعلق المهام التي تضطلع بها تلك الأعمال بمجالات الإنشاء والتصميم الداخلي وإدارة المشاريع وتصميم أعمال التجهيزات الداخلية. وقد ذكر المدعي في أقواله طبيعة مهامه المهنية على النحو الآتي: *"مهندس عماري داخلي أول مسؤول عن إعداد التصاميم وصياغة التفاصيل الفنية وتنسيق أعمال الإنشاء وإدارة المشاريع وتسليم المشاريع من البداية إلى النهاية وإدارة مقاولي الباطن والتنسيق مع العملاء والإشراف المالي"*.

8. حدد المدعي في أقواله طبيعة خبراته الجوهرية على النحو الآتي:

> *إدارة الإنشاءات، وتشمل الدورة الكاملة للمشاريع بدءًا من مرحلة التصميم وحتى إتمام أعمال البناء*
>
> *أعمال تصميم التجهيزات الداخلية والتنفيذ، وتشمل التنفيذ الكامل للأعمال الداخلية، بما في ذلك أعمال التشطيبات وأعمال النجارة وتنسيق الأعمال الميكانيكية والكهربائية وأعمال السباكة.*
>
> *تنسيق أعمال مقاولي الباطن، بما في ذلك إدارة العديد من المهن المتخصصة، مثل أعمال الرخام والألومنيوم وأعمال التشكيل الرقمي والزجاج والدهانات وأعمال تنسيق المواقع وغيرها.*
>
> *المشاريع السكنية رفيعة المستوى، وتشمل مشاريع الفلل الفاخرة التي تتطلب تصاميم متطورة وتنفيذًا عالي الجودة.*
>
> *الدراية بأسواق دول مجلس التعاون الخليجي، وتشمل الفهم العميق لمعايير الإنشاء وتطلعات العملاء وممارسات السوق في كل من دولة قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.*

9. أوضح المدعي في أقواله طبيعة *"الكفاءات المطلوبة"* لعمله لدى المدعى عليها والتي أثبت تمتعه بها من واقع خبرته المهنية:

- *التصميم الداخلي المعماري.*
- *الدراية بالتسلسل الإنشائي والتنسيق لعمليات البناء.*
- *الدراية بأعمال التشطيبات والمواد وإدارة المقاولين من الباطن.*
- *القدرة الفنية على الإشراف على مشاريع الفلل المعقدة.*

10. انتهت علاقة عمل المدعي لدى المدعى عليها بتاريخ 30 سبتمبر 2023. وأُثبت ذلك رسميًا بموجب خطاب استقالة مؤرخ وموقع من المدعي بتاريخ 28 أغسطس 2023. ووُجِّه هذا الخطاب إلى السيد/ أيمن حامد بصفته العضو المنتدب لشركة تشارلز كروس لندن – الدوحة، وجاءت عباراته على النحو الآتي:

*أود إخطاركم بتقديم استقالتي من منصبي مديرًا لأعمال التجهيزات الداخلية بشركة تشارلز كروس لندن – الدوحة على أن تسري هذه الاستقالة اعتبارًا، من 30 سبتمبر.*

*أود أن أعرب عن شكري وامتناني لما أتحتموه لي من فرص للتطور المهني والشخصي خلال العامين الماضيين. وقد أعربت في خطابي عن اعتزازي بالعمل لدى شركة تشارلز كروس لندن – الدوحة وتقديري للدعم الذي حظيت به طوال فترة خدمتي بالشركة.*

*أبديت استعدادي لتقديم أي مساعدة مستلزمة خلال المرحلة الانتقالية متى طُلب مني ذلك.*

*وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،*

11. ذكر المدعي في لوائحه القضائية تفاصيل الظروف الملابسة لتحرير هذا الخطاب وتوقيعه، فقد دُعي للاجتماع بالسيد/ حامد وخُيِّر بين تقديم استقالته أو الخروج في إجازة طويلة غير مدفوعة الأجر، والتي استشفيتُ أنها إجازة غير محددة المدة. واختار المدعي الخيار الأول، ووصف ذلك في إفادته بأنه كان "*مُكرهًا على*" تقديم استقالته. وأدى ذلك إلى نشوء مجادلة استجوابية غير مرضية على الإطلاق وغير مبررة بنيت فرضيتها على أن المدعي كان يشير إلى إكراه مادي أو التهديد به، ولم يكن يعنى هذه المسائل بحال. فقد أفاد أنه لم يُترك له خيار سوى الاستقالة. وتقرر المحكمة بقبول هذه الأدلة. وأُعطي المدعي في واقع الأمر مهلة إخطار مدتها شهر واحد، واستمر في أداء عمله حتى 30 سبتمبر 2023. وقد تضمنت طلبات المدعي منازعة عمالية لم تلقَ اعتراضًا جديًا في حقيقتها ومفادها عدم صرف راتب شهره الأخير المستحق عن سبتمبر 2023.

**المنهجية المتبعة في التعامل مع النزاع**

12. قبل الاسترسال في مناقشة الأوجه المختلفة لطلبات المدعي ودفوع المدعى عليها، ترى المحكمة ضرورة بيان المنهجية التي اتبعتها في استخلاص الوقائع والبت في النزاع. وكما أسلفتُ البيان فإن لغة المدعي الإنجليزية المكتوبة ممتازة للغاية وتتسم بالوضوح والسلاسة. وقد تضمنت صحيفة الدعوى ومذكرة الرد اللتان أقر المدعي بصحة ما ورد فيهما من وقائع الجزء الأكبر من بيناته وأدلته. وقد وقَّع المدعي أيضًا وقدم نسختين من مذكرة أقواله وتحمل كلتاهما تاريخ 22 فبراير 2026. ولم يجرِ استجلاء الظروف الملابسة لتوقيع هاتين النسختين وتقديمهما إلى المحكمة

في أثناء جلسة المرافعة. وتأسيسًا على ذلك، تقضي المحكمة باعتماد النسختين ومطابقتهما للحقيقة بجلسة المرافعة وتأشيرهما بعبارة (المستند (أ))، ورغم وجود تفاوت يسير في بعض التفاصيل بينهما، إلا أنه لا ينال من جوهر موضوع الدعوى في أي شق موضوعي.

13. استندت المدعى عليها في دفاعها إلى مذكرتي أقوال جرى تأشيرهما بالمستندات رقمي 1 و2، وتمثل الأولى إفادة السيد/ أيمن حامد الذي عرّف نفسه بأنه "*المدير العام*" للشركة المدعى عليها، وتخص الأخرى السيد/ شريف الحشاش بصفته محاسبًا معينًا لدى المدعى عليها. وقد شغل كل منهما منصب عضو مجلس إدارة في الشركة المدعى عليها.

14. أُودعت أيضًا حزمة مستندات إلكترونية مشتركة وجرى قبولها كبينة إثبات في الدعوى باتفاق المدعي ومحامي المدعى عليها. وقد تضمنت حزمة المستندات الإلكترونية المكونات المعتادة شاملةً مذكرات تبادل الدفوع وإحدى إفادات المدعي وتقارير الخبراء المترجمة المقدمة من المحاسب المعين من المدعى عليها والمحاسب الاستشاري المستقل المعين من المدعي بالإضافة إلى جدول زمني مشترك للوقائع وغير ذلك من المستندات ذات الصلة بالدعوى.

15. انعقدت جلسة المحاكمة بتاريخ 19 مايو 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة بتوقيت الدوحة عبر الاتصال المرئي. وقد تخللت جلسة المحاكمة بعض الجوانب غير الموفقة التي قللت من جدواها ونتيجتها الإجرائية. أولًا اختار محامي المدعى عليها ممارسة حقه في استجواب المدعي باللغة العربية. وكما هو مقتضى الحال في مثل هذه المناقشات الإجرائية فقد أجاب المدعي باللغة العربية. وجرى ترجمة الأقوال باللغة العربية إلى الإنجليزية ترجمة فورية عن بُعد. بيد أنه لم يتسنَّ للمحامي المستجوب ولا للمدعي الاطلاع على مضمون الترجمة التي تنقل إليّ من خلال القناة الإنجليزية. وعليه فقد وجدتُ نفسي في مواجهة تحدي الاستماع إلى الترجمة الإنجليزية وفك رموزها وسط أصوات محامي المدعى عليها والمدعي وهما يتحدثان بالعربية وبنبرات كانت ترتفع وتشتد أحيانًا. وعلى الرغم مما بذلتُه من محاولات لحثّ المحامي المستجوب والمدعي على التمهل ليتسنى لي سماع الترجمة الإنجليزية بوضوح ودون تداخل فقد كان تداخل الأصوات باللغتين أمرًا لا مفر منه. وخلصتُ إلى أن هذا الوضع لم يكن، بالطبع، مثاليًا لكنه لم يحُل دون تمكني من فهم ما دار من أقوال والفصل في موضوع الدعوى بناءً على جميع الأدلة المطروحة. ومع كامل الاحترام والتحفظ، أرى أن هذا الموقف لم يتعزز بأسلوب الاستجواب الذي اتسم في معظمه بالعدائية الخفية والتخبط في التوجيه مع افتقاره في كثير من الأحيان إلى الجدوى في الموضوع المطروح.

16. لقد كان اختيار إجراء الاستجواب باللغة العربية قرارًا منفردًا اتخذه محامي المدعى عليها. وقد كان المحامي يتقن التحدث باللغة الإنجليزية وهو ما ظهر جليًا في عدد من المناقشات التي دارت في أثناء الجلسة. ولعل اختياره إجراء الاستجواب باللغة العربية كان نابعًا من تصوره بأن لغة المدعي الإنجليزية تفوق لغته قدرةً وتمكنًا. وإذا كان الأمر كذلك، فلا تثريب عليه في هذا القرار ولا أجد فيه ما يستوجب النقد. ومع ذلك فقد كانت البينات الشفوية في نهاية المطاف أقل فائدة لي مما كان مأمولًا لو جرى الاستجواب باللغة الإنجليزية أو على الأقل بوتيرة أكثر اعتدالًا وبنبرة أقل حدة وعدائية.

17. ينبغي لي أن أشير في هذه المرحلة إلى أن السيد/ شريف كان هو الشاهد الوحيد الذي استدعته المدعى عليها للإدلاء بإفادته لا بغرض التوسع في بيان أقواله المسجلة بل لتناول بعض جوانب أدلة المدعي التي سأذكرها لاحقًا. وقد اتسمت إفادة السيد/ شريف في الغالب بطابع السرد المنفرد الذي يفتتحه محامي المدعى عليها بتوجيه الأسئلة.

18. رغم وجود جوانب في دعوى المدعي يصعب التسليم بصحتها كليًا إلا أنني وجدتُه مباشرًا وواضحًا في أقواله وإفادته. وعليه، فإنني أطمئن إلى إفادته وأعدّه شاهدًا صادقًا. وفي حال وجود تعارض بين أقواله وأقوال السيد/ شريف أو السيد/ أحمد فإنني أرجح إفادة المدعي. وسيرد بيان أسباب هذا الترجيح بمزيد من التفصيل عند استعراض الوقائع الأساسية وتفسيرها وهي وقائع لا تصب في صالح المدعى عليها، ولا في صالح السيد/ أحمد على وجه الخصوص.

19. تمهيدًا لتفسير هذه الاستنتاجات والتعليقات الواردة آنفًا أقترح البدء بمناقشة الوقائع والادعاءات الجوهرية من خلال تناول الأحداث التي وقعت عقب إنهاء خدمة المدعي.

20. تقدم الطرفان بمذكرات ختامية بعد انتهاء الجلسات القضائية وهي مذكرات قد طالعتها المحكمة وأمعنت النظر في محتواها.

**الشكوى الجنائية الكيدية التي قدمها المدعى عليه، عن طريق السيد/ أحمد، في مواجهة المدعي**

21. بتاريخ 10 أكتوبر 2023 وقع السيد/ أحمد، نيابةً عن المدعى عليها، وقدم إلى السيد/ هاشم (المدعي) شهادة موجهة إلى الوزارة القطرية المختصة بالصيغة الآتية:

***الموضوع: شهادة عدم ممانعة من تغيير جهة العمل مع التنازل عن فترة الإخطار***

*تؤكد نحن شركة تشارلز كروس لندن (رقم قيد المنشأة...) بموجب هذه الشهادة عدم ممانعتنا على نقل كفالة السيد/ أحمد محمود ابراهيم هاشم، مصري الجنسية، ويحمل البطاقة الشخصية القطرية رقم (...) إلى شركة هاير آرت للتجارة والمقاولات (رقم قيد المنشأة...).*

22. سعى المدّعي إلى الحصول على شهادة عدم ممانعة ظاهريًا بغرض تمكينه من نقل كفالته والعمل في دولة قطر لدى شخص آخر. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القوانين السارية حاليًا، لا تُشترط شهادة عدم ممانعة إذا كان الفرد يرغب في الانتقال من العمل لدى أي جهة خاصة إلى جهة خاصة أخرى غير خاضعة لمركز قطر للمال (انظر الفقرتين 27 و40 من حكم دائرة الاستئناف في قضية *أروى زكريا أحمد أبو حمدية ضد ليشا بنك ذ.م.م* [2023] (QIC (A) 1).

23. عقب إنهاء خدمة المدعي بتاريخ 30 سبتمبر 2023، نشأت نزاعات بين المدعي والمدعى عليها على نحو ما ورد بيانه في الجدول الزمني المشترك للوقائع وتعلقت تلك النزاعات بجميع المسائل الآتية:

i. راتب شهر سبتمبر 2023 غير المدفوع.

ii. بدل ساعات العمل الإضافية.

iii. الحصة التعاقدية من الأرباح.

iv. بدل الإجازة السنوية غير المستنفذة والمتراكمة.

v. مكافأة نهاية الخدمة.

vi. رد مصروفات العمل المدفوعة سلفًا من أموال المدعي الشخصية.

24. تشكل هذه المسائل جوهر النزاع الماثل الذي سيُجرى تناوله بالتفصيل لاحقًا في أسباب هذا الحكم.

25. ظلت مسائل النزاع هذه قائمة دون تسوية حتى تاريخ 9 مايو 2024 وهو التاريخ الذي "قيدت فيه المدعى عليها، وفقًا للجدول الزمني المشترك للوقائع *شكوى جنائية* [ضد المدعي] *بدعوى الهروب وإساءة استخدام وضع الإقامة*".

26. اتخذ السيد/ أحمد هذا الإجراء نيابةً عن المدعى عليها. وقد تضمنت صحيفة الدعوى الادعاءات الواردة نصًا بالصيغة الآتية:

> [نسبت] *الشكوى الجنائية إلى المدعي تهمة الهروب ومخالفة الغرض الذي من أجله مُنح رخصة الإقامة. وبناءً على هذا الادعاء العاري من الصحة صدر أمر جنائي موجز بتاريخ 23 مايو 2024 يقضي بتغريم المدعي وإبعاده عن البلاد.*
>
> *بادر المدعي بالاعتراض على هذا الأمر، وعلى إثر استئنافه المقيد بالرقم (...) أصدرت الدائرة الابتدائية الجنائية حكمها النهائي بتاريخ 16 يوليو 2024 ببراءة المدعي براءة جازمة تأسيسًا على ثبوت كيدية بلاغ المدعى عليها وعدم صحته وافتقاره إلى الدليل. ويُعد هذا الحكم دليلًا قاطعًا على سوء نية المدعى عليها وإساءة استخدامها للإجراءات القانونية، وهو ما يشكل الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية الماثلة للمطالبة بالتعويضات.*

27. خلت مذكرة الدفاع من أي دفع أو رد على هذه الادعاءات. والأهم من ذلك أن المدعى عليها لم تتطرق إلى هذه الادعاءات الواقعية، كما لم تلتفت هي أو السيد/ أحمد في إفادته المكتوبة لتناول تلك الأحداث. ولم تتناول مذكرة الدفاع أو أي من الأدلة المقدمة من السيد/ أحمد الآثار المترتبة على هذه الأحداث والمبينة في الفقرات من 26 إلى 33 من القسم (ج) من صحيفة الدعوى، والتي فصلت الأضرار المادية والأضرار الأدبية والنفسية والأضرار الأسرية والاجتماعية على النحو الآتي:

> *الأضرار المادية*
>
> *[26] ترتب على تلك الشكوى الجنائية العارية من الصحة صدور أمر جنائي ابتدائي يقضي بتغريم المدعي وإبعاده عن البلاد وهو ما أدى فعليًا إلى وقف قدرته على العمل وحرمانه من أي كسب مشروع داخل دولة قطر لعدة أشهر طوال فترة نظر الدعوى. ونتيجةً لذلك فقد المدعي راتبه الشهري البالغ 22,000 ريال قطري لفترة متصلة ناهزت 9 أشهر، ما شكّل خسارة مالية تجاوزت قيمتها 198,0000 ريال قطري. كما تكبد المدعي نفقات دفاع قانوني تجاوزت قيمتها 25,000 ريال قطري شملت أتعاب المحاماة ومصاريف الحضور أمام المحكمة وتوثيق المستندات وذلك بالإضافة إلى مصاريف معيشته الشخصية والأسرية التي تراكمت عليه طوال فترة تعطّله عن العمل.*

*[27] علاوةً على ذلك، تسببت مسالك المدعى عليها في تفويت فرص عمل محققة على المدعي لدى شركات أخرى بادرت بسحب عروض توظيفها بمجرد علمها بالقضية الجنائية قيد النظر، وهو الأمر الذي ضاعف من معاناته المالية وعدم استقراره المهني.*

*[28] علاوةً على ذلك، فقد عجز المدعي بسبب قلة الحيلة ومحدودية مصادر دخله عن السير في الإجراءات القضائية ضد المدعى عليها للمطالبة بمستحقاته موضوع الدعوى الماثلة.*

*الأضرار النفسية والأدبية*

*[29] لحق بالمدعي ضرر أدبي ونفسي بليغ جراء هذا الاتهام الباطل وعلانية الإجراءات الجنائية التي اتُّخذت بحقه أمام العامة. فبعد أن أمضى المدعي ما يزيد على عقد من الزمن في العمل بكل شرف ونزاهة داخل دولة قطر وجد نفسه فجأةً متهمًا بارتكاب جريمة جنائية ومواجهًا لخطر السجن والإبعاد عن البلاد، فضلًا عما حاق به من ريبة في أوساطه المجتمعية ووصمة نالت من سمعته.*

*[30] كابد المدعي طوال فترة نظر الدعوى مشاعر الخوف والقلق والمهانة وعانى من ضغوط نفسية شديدة تمثلت في الأرق والاكتئاب وشعور عارم بالظلم والاضطهاد. ولحق بسمعة المدعي أشد الضرر في أوساطه المهنية والاجتماعية حيث نأى زملاؤه ومعارفه بأنفسهم عنه وتقوضت مكانته باعتباره مهندسًا مرموقًا ومحترمًا دون وجه حق.*

*[31] تسببت الصدمة النفسية الناشئة عن وصمه بصفة "المجرم"، على الرغم من برائته، في إلحاق ضرر دائم بكرامته الشخصية وسلامته الذهنية وهو أثر ما زال ممتدًا ومستقرًا في وجدانه حتى بعد صدور حكم براءته رسميًا.*

*الأضرار الأسرية والاجتماعية*

*[32] لم تقتصر تداعيات مسالك المدعى عليها الكيدية على شخص المدعي بمفرده بل امتدت لتطال أفراد أسرته المقيمين معه داخل دولة قطر. واجهت زوجته وأطفاله الثلاثة حالة من عدم الاستقرار النفسي والضائقة المالية والوجل المستمر من شبح الإبعاد عن البلاد لكونهم يعتمدون كليًا على دخله في كسب عيشهم وقوت يومهم.*

*[33] كابدت الأسرة انهيارًا تامًا في شعورها بالأمان وتراكمت عليها الديون لمجابهة نفقات السكن والتعليم والمصاريف المعيشية، فضلًا عما عانته من عزلة اجتماعية فرضتها التهم الجنائية الباطلة التي تداولها المحيطون بهم في مجتمعهم. وقد خلفت الأعباء النفسية التي تكبدها أطفاله جراء ما نالهم من حرج وقلق بشأن وضع والدهم ندوبًا عاطفية عميقة في نفوسهم لا يمكن لأي تعويض مالي أن يمحو أثرها بحق.*

28. كما أسلفتُ الذكر، أكد المدعي في أقواله صحة الوقائع والمسائل الموضوعية الواردة فيها. ولم تطلب المدعى عليها مناقشته أو استجوابه بشأن أي من هذه المسائل.

29. خلت أوراق الدعوى تمامًا من أي دليل أو بينة أودعتها المدعى عليها لتبرير ما اتخذته من إجراءات بحق المدعي. وفي ظل خلو الأوراق من أي دفوع أو تفسير سواء في البينات أو غيرها إبان الوقت المحدد للمناقشة التفصيلية المحتملة، لم يكن لزامًا على المدعي استجواب السيد/ أحمد أو مناقشته بشأن هذه المسألة. وقد اختار السيد/ أحمد الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال بشأن هذه المسألة. وفي ظل غياب أي محاولة لتقديم تفسير أو مبرر يخضع للمناقشة والاستجواب، لم يكن هناك خيار آخر سوى الخلوص إلى أن هذا المسلك قد اقتُرف عن كيد وعمد وبغية دفع المدعي

للتنازل عن مطالباته بالمستحقات المالية. وقد انطوى هذا المسلك على غش وخروج فاضح عن جادة النزاهة والشرعية. وعلى هذا النحو تقضي المحكمة وتخلص في حكمها.

30. تضمنت المرافعة الشفوية لمحامي المدعى عليها محاولة متأخرة، إبان جلسة المحاكمة، لتقديم دفوع تفسيرية وبيانات مرسلة من جهة الدفاع. غير أن المحكمة التفتت عنها ورفضت قبولها. وقد تضمنت المذكرات الختامية المودعة بعد انتهاء الجلسات تفسيرًا يفتقر إلى التماسك والمنطق حيال عدم التحاق المدعي بعمله الآتية. وقد خلت الأوراق من أي دليل يساند هذا الادعاء. فضلًا عن تعارضه القوي مع البينات والأقوال التي ساقها المدعي. وعليه، فإن المحكمة لا تسبغ أي قيمة قانونية على هذا التفسير المرسل الصادر من هيئة الدفاع في مذكراتها لكونه قد جاء عاريًا من أي دليل يسانده.

**الطلبات**

31. من الملائم الفصل في هذا الشق من الطلبات الآن لكونه مستقلًا تمام الاستقلال عن المطالبات الناشئة عن عقد العمل الذي انتهى بتاريخ 30 سبتمبر 2023.

<u>التعويضات التبعية</u>

32. تُوجه طلبات المدعي، الرامية إلى اقتضاء تعويضات عن الأضرار الناشئة عن المسلك الخاطئ الصادر من السيد/ حامد، قانونًا إلى المدعى عليها بوصفها المسؤولة عن أعماله. ويُعد هذا السلوك بمثابة تصرف نيابة عن المدعى عليه. وقد تضمن الجدول الزمني للوقائع المتفق عليه بيان تولي المدعى عليها قيد الشكوى الجنائية.

33. يطالب المدعي بالتعويض عن الأضرار الأدبية. ولا خلاف في أن هذا الحق في المطالبة قد غدا ضروريًا جراء هذا السلوك الضار. إن الشكوى الجنائية الكيدية والمتعمدة المبنية على الزور والافتراء والتي خلت من أي أساس قانوني صحيح كانت تنطوي بذاتها على قدرة بالغة ولا ريب في أنها هدفت عن قصد وإصرار إلى إلحاق أذى شخصي جسيم بالسمعة الطيبة وكرامة وشرف هذا الرجل وأسرته. ولحسن القدر، أسفر طعن المدعي في الشكوى على نفقته الخاصة عن إنصافه من جانب منظومة القضاء القطري وبسرعة لافتة بموجب أمر قضائي صريح جزم بخلو الشكوى من أي أساس قانوني أو واقعي صحيح.

34. تقر المحكمة عن يقين كامل بما سطره المدعي في الفقرات آنفة البيان من وصف مقتضب بليغ يوضح فداحة الأثر الذي خلّفته هذه الأحداث عليه وعلى أفراد أسرته. وتفصح تلك الفقرات بجلاء عن الإخلال البالغ بالحقوق والاعتبارات المحمية قانونًا بموجب التعويض عن الضرر الأدبي. وتحيل المحكمة في هذا الشأن دون حاجة للتكرار إلى النهج القضائي المتبع بخصوص الأضرار الأدبية والمفصل في الفقرات من 234 إلى 241 من الحكم الصادر في دعوى *باتريشيا جاكلين ضد س د اي سبورتس ذ.م.م* المقيدة بالرقم 12 (F) QIC [2026]. وقد حددت المحكمة نطاق التعويضات الممكن الحكم بها في الفقرة 158 من الحكم الصادر في دعوى *خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو* المقيدة بالرقم 5 (F) QIC [2023]، وهو النطاق الذي لم يمسسه أي تعديل من جانب دائرة الاستئناف عند

نظر الاستئناف في ذات الدعوى. وقد انتهت المحكمة في قضية *خديجة* بتشكيلها المؤلف من القاضي فريتز براند والقاضي هيلين ماونتفيلد، مستشار الملك والدكتور/ منى المرزوقي إلى اعتبار مبلغ 250,000 ريال قطري تعويضًا عادلًا ومناسبًا "*للمطالبات الأكثر جسامة*". إن المرء بوسعه دومًا تصور مسلك أكثر فداحة من ذاك المعروض أمام القضاء. واسترشادًا بالمبادئ المستقرة في قضية *خديجة*، وتأسيسًا على عقيدة المحكمة بأن هذا المسلك قد انطوى على إساءة بالغة الجسامة تمس السيد/ هاشم وألحقت به وبأسرته أضرارًا، على نحو ما سطره في وصفه، وهو أثر سائغ وممتد ومتوقع بطبيعته، ولذا تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تسدد له مبلغًا قدره 225,000 ريال قطري تعويضًا عن الأضرار الأدبية.

35. أورد السيد/ هاشم أيضًا في الفقرات آنفة البيان وصفًا تفصيليًا للأضرار المالية والتبعات المادية الجسيمة التي خلّفتها هذه الأحداث، وتقر المحكمة بأدلة المدعي في شكلها الذي وردت به. أولًا، لقد عجز السيد/ هاشم عن العمل بدءًا من شهر مايو 2024 وحتى صدور حكم الاستئناف الذي قضى بتبرئته ورد اعتباره في شهر يوليو 2024 كأقرب تاريخ ممكن. وكان آخر راتب شهري يتقاضاه المدعي يبلغ 22,000 ريال قطري. وقد أقر في إفادته بقاءه عاطلًا عن العمل لعدة أشهر تلت ذلك الإجراء متمثلة في "*فترة متصلة ناهزت تسعة أشهر تقريبًا*". ويطالب المدعي بمبلغ 198,000 ريال قطري محسوبًا على أساس الراتب الشهري للوظيفة التي فقدها جراء الشكوى الجنائية الكيدية، وهو ما تقرّ المحكمة بوجوب الحكم به وفاءً لجبر الضرر. كما يطالب المدعي أيضًا بمبلغ 25,000 ريال قطري مقابل مصاريف الدفاع وأتعاب المحاماة، وتقر المحكمة أيضًا بأحقيته في هذا المبلغ. وعليه، تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تسدد مبلغًا قدره 198,000 ريال قطري تعويضًا عن الرواتب الفائتة، وكذا إلزامها بأن تسدد له مبلغ 25,000 ريال قطري مقابل أتعاب المحاماة الناشئة عن الشكوى الجنائية.

36. يطالب المدعي أيضًا بمبلغ إجمالي غير محدد القيمة تعويضًا عما لحق بقابليته للتوظيف من ضرر جراء الآثار المترتبة على النتائج والاتهامات الجنائية. ورُغم إلغاء قرار الترحيل وتبرئة المدعي ورد اعتباره، فإن من المرجح في مجرى الأمور المعتاد أن قدرته على التوظيف قد تأثرت سلبًا جراء تلك الإجراءات. لا يندرج هذا الوصف تحت مظلة الضرر المعنوي ولا يعد خسارة لوظيفة محددة بذاتها بل هو مساس مباشر بأهليته العامة وقدرته على الكسب والسعي للحصول على عمل. وعليه، تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعي مبلغ 60,000 ريال قطري تعويضًا عن الضرر المستمر الذي لحق بقدرته على العمل جراء تقديم الشكوى الجنائية وما ترتب عليها من آثار.

37. تأسيسًا على ما تقدم، تقضي المحكمة بمنح المدعي تعويضًا إجماليًا يبلغ 508,000 ريال قطري جبرًا لجميع التبعات الشخصية والمالية الناشئة عن تقديم المدعى عليها للشكوى الجنائية الكيدية عن طريق السيد/ أحمد.

38. وضعت المحكمة نصب عينيها، عند تقدير عناصر التعويض سالفة الذكر، طبيعة المسلك المقترَف وما انطوى عليه من عمد وكيد وعدم نزاهة تجلت بوضوح في أفعال الخصم. إن أي شك أو مسألة تقديرية تتعلق بطبيعة ومدى التبعات الناشئة عن هذا المسلك يتعين فصلها وتقديرها بالنظر إلى ضرورة كفالة جبر جميع الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

39. بدأت الأضرار الشخصية والمالية المقضي بالتعويض عنها في شهر مايو 2024 واستمرت حتى عام 2025 على أقل تقدير، هذا إن لم تكن لا تزال مستمرة ومتجددة حتى الآن. وتجنبًا للتعقيد الذي قد ينشأ عن تحديد تاريخ مستقل لبدء سريان الفائدة لكل عنصر من عناصر التعويض على حدة، فقد رأت المحكمة احتساب الفائدة القانونية على كامل المبلغ المقضي به والبالغ 508,000 ريال قطري اعتبارا من 1 يونيو 2025، وهو التاريخ الذي كان معظم ذلك الضرر قد تحقق بحلوله.

الطلبات والادعاءات الناشئة عن عقد العمل

*راتب شهر سبتمبر 2023 غير المدفوع*

40. خلت الأوراق من أي منازعة بين الخصوم حول واقعة عدم سداد راتب شهر سبتمبر 2023 للمدعي. تمسكت المدعى عليها في مذكرة دفاعها بطلب إجراء المقاصة القضائية بمبلغ يربو على 300,000 ريال قطري زعمت أنها سُلف قُدمت للمدعي ولم يلتزم بتسويتها. وستتناول المحكمة هذا الادعاء المقدم من المدعى عليها في موضع لاحق من هذا الحكم. وتقضي المحكمة برفضه لعدم قيامه على سند صحيح. وعليه، تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغًا قدره 22,000 ريال قطري للمدعي مقابل الأجر غير المدفوع، على أن تحتسب الفائدة القانونية المستحقة عليه اعتبارًا من تاريخ 30 سبتمبر 2023.

*الإجازة السنوية*

41. رأت المحكمة ضرورة توضيح بيان تصفية مستحقات نهاية الخدمة المذيل بتوقيع السيد/ حامد والمُسلم إلى السيد/ هاشم ليس للفصل في هذا الادعاء فحسب بل للاسترشاد به في المطالبات اللاحقة أيضًا. وقد حُرر هذا البيان بتاريخ 30 سبتمبر 2023 وحمل عنوان "*كشف حساب تسوية مستحقات نهاية خدمة الموظف عند انتهاء مدة خدمته لدى الشركة*".

42. تضمن البيان المذكور تحديد المسمى الوظيفي للمدعي على النحو الآتي: *"مدير إدارة التشطيبات"*.

43. تحددت فترة العمل ومدته بالبيان المذكور لتنطلق من تاريخ 17 أغسطس 2021 وتمتد حتى تاريخ 30 سبتمبر 2023. ونص البيان المذكور على أن الأجر الإجمالي للمدعي يبلغ 20,000 ريال قطري شهريًا. وتحدد الأجر اليومي المحسوب على أساس الراتب الإجمالي بمبلغ 657.53 ريالًا قطريًا. كما ذكر البيان أن الراتب الأساسي للمدعي يبلغ 11,000 ريال قطري شهريًا، وعليه، فإن الأجر اليومي المحسوب على أساس هذا الراتب الأساسي يعادل 361.64 ريالًا قطريًا. وقد بنيت هذه العمليات الحسابية على افتراض أن عدد أيام الشهر تبلغ 30.417 يومًا.

44. تناول البيان بعد ذلك مستحقات نهاية الخدمة، وورد به أن رصيد أيام الإجازة السنوية المستحقة يبلغ 31 يومًا وهو ما يعادل مبلغ 20,383.56 ريالًا قطريًا. وقد حدد البيان مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعي عن إجمالي مدة عمل بلغت 25.44 شهرًا بمبلغ وقدره 16,100.38 ريالًا قطريًا. أثبت البيان أيضًا استحقاق المدعي لتذكرة سفر جرى تقدير قيمتها بمبلغ 2,500 ريال قطري. وعليه، فقد خلص البيان إلى أن جملة المستحقات المالية الواجبة للموظف تبلغ 38,983.95 ريالًا قطريًا.

45. سبق للمحكمة أن فصلت في مسألة الأجر الشهري الإجمالي للمدعي وحددت قيمته. وعليه، يتعين احتساب الأجر الإجمالي بمبلغ 22,000 ريال قطري كما يتعين تقدير الراتب الأساسي بمبلغ 13,000 ريال قطري.

46. تأسيسًا على ما تقدم، فإن قيم الأجر اليومي المحتسبة سابقًا بناءً على الراتب الإجمالي والراتب الأساسي بواقع 657.53 ريالًا قطريًا و361.64 ريالًا قطريًا تعد غير مناسبة ومن ثم يتعين تعديلها لتصبح 723.28 ريالًا قطريًا للأجر الإجمالي و427.39 ريالًا قطريًا للأساسي على التوالي.

47. التفتت المحكمة عن المستند المذكور أعلاه ولم تأخذ به بوصفه بيانًا وافيًا أو دقيقًا لكامل مستحقات المدعي. تخلص فحوى الأدلة المقدمة من المدعى عليها إلى أن المدعي لم يحصل على أي إجازة سنوية طوال مدة خدمته. وتبين من واقع الأدلة المستخلصة عند مناقشة أقوال الشهود واستجوابهم أن المدعي قد استفاد من إحدى الرحلات الجوية المقررة له. وعليه، فقد استقرت عقيدة المحكمة على خفض مستحقات المدعي بمقدار بضعة أيام عن طريق تقريب العدد إلى الأدنى. ثبت للمحكمة أيضًا استحقاق المدعي لرصيد قدره 21 يومًا عن كل سنة خدمة. وطالب المدعي أيضًا ببدل نقدي عن 7 أيام تتعلق بإجازات رسمية محددة. ونصت المادة 33 من لوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال وتعديلاتها على منح الموظف إجازة مدتها 20 يومًا عن كل سنة خدمة. وقد ألزمت المادة 33(2) صاحب العمل بضمان حصول الموظف على إجازته السنوية فعليًا. ونصت المادة 33(3) على عدم احتساب الأعياد والمناسبات الوطنية ضمن مدة الإجازة السنوية المستحقة للموظف. واستقر المبدأ القانوني على عدم جواز تقاضي الموظف بدلًا نقديًا عوضًا عن الإجازة السنوية إلا في حالة انتهاء عقد العمل.

48. يشير واقع الحال في هذه الدعوى إلى أن استقالة المدعي قد جاءت صورية من الناحية الشكلية فقط. وعلى الرغم من ذلك، فقد استقر في عقيدة المحكمة أن الملابسات المحيطة بالواقعة تتوفر بها مقومات الإخطار بمهلة مدتها شهر واحد وتعد إنهاءً فعليًا للخدمة. وتبين للمحكمة أن الخيار الذي وُضع أمام المدعي لم يكن خيارًا حقيقيًا بأي حال، بل كان جليًا بطلان إرادته الاختيارية. كما ثبت للمحكمة أن المدعي قد مُنح في جوهر الواقعة مهلة إخطار مدتها شهر واحد وقد التزم بمزاولة مهامه ومسؤولياته خلالها وحتى نهايتها.

49. ترتيبًا على هذه الملابسات، يستحق المدعي إجازة سنوية بواقع 21 يومًا عن كل سنة خدمة مقدرة على أساس راتب أيام العمل الفعلي عن الفترة الممتدة من 17 أغسطس 2021 إلى 30 سبتمبر 2022، والمتمثلة في سنتان و45 يومًا، أي ما يعادل 2.12 سنة أو 25.44 شهرًا. وينتج عن ذلك استحقاق إجمالي قدره 44.52 يومًا، غير أن المحكمة تقرر منحه 40 يومًا. تبين للمحكمة أن المعدل اليومي للراتب البالغ 22,000 ريال قطري شهريًا هو 723.28 ريالًا قطريًا. وينتج عن ذلك استحقاق مبلغ وقدره 28,931.20 ريالًا قطريًا بدل الإجازة السنوية المتراكمة. وقضت المحكمة أيضًا بأحقية المدعي في تقاضي مبلغ وقدره 2,500 ريال قطري نظير تذكرة السفر. وبناءً عليه، تحكم المحكمة بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره 31,431.20 ريالًا قطريًا للمدعي يمثل بدل الإجازة السنوية ومستحقات تذكرة السفر مع احتساب الفوائد القانونية السارية على هذا المبلغ اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق المقرر في 30 سبتمبر 2023 وحتى تمام السداد.

50. تقرر استبعاد الـ 7 أيام الخاصة بالعطلات الرسمية من هذا الحساب. وستحتسب المحكمة الأيام البالغ عددها 15 يومًا تقريبًا كأيام إجازة غير مستغلة، ومن ثم دمجها ضمن الحساب الشامل لبدل العمل الإضافي غير المدفوع والموضح تفصيله أدناه.

*مكافأة نهاية الخدمة*

51. يطالب المدعي بمبلغ وقدره 30,800 ريال قطري، إلا أنه لم يبين آلية احتساب هذا الرقم. ويظهر للمحكمة أن هذا المبلغ قد استُخلص من واقع عملية حسابية أُسست على إجمالي الراتب الكامل. وقد نص البند الوارد في العقد على استحقاق الموظف لأجر ثلاثة أسابيع محسوبًا على أساس الراتب الأساسي أي ما يعادل أجر 21 يومًا من الراتب الأساسي البالغ 13,000 ريال قطري شهريًا. ترى المحكمة أن الاحتساب الصحيح للمبالغ المستحقة يجب أن يراعي أن الراتب الأساسي كان بمقدار 11,000 ريال قطري خلال فترة التجربة البالغة ثلاثة أشهر وأصبح بعد انقضائها بمقدار 13,000 ريال قطري شهريًا. وبناءً على ما تقدم فإن العمليات الحسابية الصحيحة تُجرى على النحو الآتي: قسمة 21 يومًا على عدد أيام الشهر البالغة 30.417 يومًا ومضاعفة الناتج في راتب أساسي قدره 11,000 ريال قطري، ثم ضرب الإجمالي في كسر السنة الممثل لعدد الأيام الواقعة بين 17 أغسطس 2021 و16 نوفمبر 2021 بواقع 92 يومًا مقسومة على 365 يومًا (365/92) بما يعادل 0.252 من السنة، لينتج عن هذه المرحلة مبلغ قدره 1,914 ريالًا قطريًا، ويضاف إلى ذلك ناتج قسمة 21 يومًا على متوسط أيام الشهر البالغ 30.417 يومًا ومضاعفته في راتب أساسي قدره 13,000 ريال قطري ثم ضرب الإجمالي في كسر السنة الممثل لعدد الأيام الواقعة بين 17 نوفمبر 2021 و30 سبتمبر 2023 بواقع 652 يومًا مقسومة على 365 يومًا (365/652): والمتمثلة في 1.786 سنة، وينتج عنها مبلغ قدره 16,030 ريالًا قطريًا، ليكون بذلك المجموع الإجمالي لمكافأة نهاية الخدمة هو 17,944 ريالًا قطريًا، وتحكم المحكمة بمنح هذا المبلغ مضافًا إليه الفوائد القانونية السارية اعتبارًا من تاريخ 30 سبتمبر 2023 وحتى تمام السداد.

*المطالبات المتبقية*

52. تتمثل طلبات المدعي المتبقية في البنود الآتية:

i. بدل ساعات العمل الإضافية غير المدفوعة البالغ قيمتها 115,000 ريال قطري.

ii. المصاريف النثرية والشخصية البالغ قدرها 48,544 ريالًا قطريًا والمطالب باستردادها بدعوى أن المدعي قد تكبدها من ماله الخاص في سبيل إنجاز المشروعين اللذين عمل فيهما.

iii. المكافأة المحددة بنسبة 15% من صافي الأرباح المحققة من المشروعين اللذين يُدعى إتمامهما بنجاح واللذين عمل فيهما والبالغ قيمتها 183,936.15 ريالًا قطريًا.

iv. المطالبة بمبلغ وقدره 250,000 ريال قطري نظير ما لحقه من "*أضرار لاحقة جراء حبس المبالغ المستحقة له وتأخير سدادها حتى تاريخه*".

53. ترى المحكمة أن الفصل في الطلبات الأول والثاني والثالث الموضحة أعلاه يستلزم بسطًا أكثر تفصيلًا للوقائع. وعند الفصل في الطلب الرابع فإن المحكمة تقضي برفضه لعدم بيانه وتفصيله على وجه التحديد. وستقضي المحكمة بمنح الفوائد القانونية على المبالغ المحكوم بها. ولم تثبت للمحكمة أي آثار أو أضرار أخرى مترتبة على هذا التأخير صالحة لتعويض المدعي عنه.

*مطالبة بدل ساعات العمل الإضافية*

54. حدد العقد ساعات العمل بواقع 54 ساعة في الأسبوع، على أن تكون من بينها ست ساعات مخصصة لفترات استراحة الغداء. ولا تشكل هذه الاستراحة جزءًا من ساعات العمل بموجب المادة 28(4) من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال وتعديلاتها. وعليه، فإن المدعي قد تقاضى أجرًا عن 48 ساعة عمل فعلية في الأسبوع.

55. نصت المادة 30 من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال وتعديلاتها على احتساب بدل العمل الإضافي بما يصل إلى يوم عمل كامل حددته بـ 10 ساعات عمل كحد أقصى، على أنه لا يسري هذا الحد الأقصى لساعات العمل على الموظفين الذين يشغلون مناصب إدارية أو إشرافية.

56. تضمنت الأوراق الأدلة المتعلقة بساعات العمل الإضافية في البند رقم 3 من القسم (ب) من صحيفة الدعوى والبنود من 22 إلى 24 من مذكرة الرد. وفي هذا الصدد، يمكن استخلاص الوقائع الآتية من تلك البنود لكونها لم تكن محلًا لمنازعة جوهرية من قِبل الخصم.

57. بلغ متوسط ساعات العمل الأسبوعية 54 ساعة بزيادة قدرها ست ساعات عن الـ 48 ساعة المنصوص عليها في العقد كساعات عمل فعلية بعد استبعاد أوقات استراحة الغداء. ومن ثم فإن المدعي قد عمل أسبوعيًا لمدة لا تقل عن 6 ساعات عمل إضافية دون تقاضي أجر عنها.

58. امتد العمل بانتظام إلى فترات المساء وعطلات نهاية الأسبوع والتي تقر المحكمة بأنها أيام الجمعة على الرغم من نص العقد على خلاف ذلك بجعل أسبوع العمل مكونًا من 6 أيام، ومن ثم فمن المرجح أن ساعات العمل الإضافية البالغة 6 ساعات على الأقل أسبوعيًا كانت تزداد في بعض الأحيان.

59. إن الواجبات والمشروعات المكلف بها المدعي قد تجاوزت بكثير حد المهام التي يمكن إنجازها خلال يوم العمل العادي والمحدد بـ 8 ساعات عمل مضافًا إليها ساعة واحدة مخصصة لاستراحة الغداء.

60. بناءً على البينات المقدمة، يستقر في عقيدة المحكمة أن المدعي قد عمل ما لا يقل عن ست ساعات إضافية كل أسبوع دون احتساب فترات استراحة الغداء. ويعادل ذلك 120 ساعة طوال 20 أسبوعًا في عام 2021، و312 ساعة طوال 52 أسبوعًا في عام 2022، و234 ساعة طوال 39 أسبوعًا في عام 2023 ليصل المجموع الكلي إلى 666 ساعة عمل إضافية.

61. لتحديد أجر الساعات المستحق، يُجرى قسمة 22,000 ريال قطري على 30.417 للحصول على أجر يومي قدره 723.28 ريالًا قطريًا. ثم يقسم هذا الناتج على 8 ساعات عمل وليس على 9 ساعات لكون الأخيرة تمثل الساعات

اليومية شاملة استراحة الغداء لينتج عن ذلك أجر قدره 90.41 ريالًا قطريًا لكل ساعة عمل بموجب العقد. في حين أنه إذا جرت القسمة على 9 ساعات بدلًا من 8 ساعات باعتبار استراحات الغداء مدفوعة الأجر، فيتحصل من ذلك أجر ساعات مستحقة قدره 80.36 ريالًا قطريًا. وبناءً عليه فإن القيمة الإجمالية المقابلة للـ 666 ساعة عمل إضافية تبلغ إما 60,213.06 ريالًا قطريًا أو 53,519.76 ريالًا قطريًا وفقًا للفرضية المعتمدة.

62. بالنظر إلى تقاضي الموظف أجرًا أقل بواقع 20,000 ريال قطري خلال الأشهر الثلاثة الأولى وعدم استغلاله لنسبة من الإجازات الرسمية فضلًا عن العمومية التي اتسمت بها هذه الأدلة، تقضي المحكمة بمنح المدعي مبلغا إجماليًا قدره 60,000 ريال قطري عن مطالبة بدل ساعات العمل الإضافية.

*مطالبات المصاريف النثرية ونسبة 15% من الأرباح*

63. استغرقَت هذه المسائل جزءًا كبيرًا من الإفادات المكتوبة ومن جلسة المرافعة. وتنشأ كلا المطالبتين عن مشروعين محددين، ويتمثلان في مشروع بناء فيلا الهتمي ومشروع فيلا الصراف.

64. تكشف الادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى ومذكرة الرد، المؤيدة بموجب شهادة المدعي وإفادته الخطية، عن عمل المدعي في هذين المشروعين، وأنه على الرغم من اقتصار اتفاق تعيينه على أعمال التصميم فقد عُهد إليه بإدارة هذين المشروعين معًا. ولم يتلقَ المدعي أي مساعدة محاسبية رُغم من مطالباته المتكررة لتوفيرها. كما أدلى بإفادته المتعلقة بتقديم الفواتير إلى المكتب، غير أن السيد/ حامد أبلغه بعدم تسليم الفواتير له أو للمحاسب. وبناءً عليه شرع المدعي في الاحتفاظ بالفواتير بنفسه والاحتفاظ بنسخ منها، وتولى تقييدها وإثبات جميع المدفوعات المتعلقة بالمشروع في جدول بيانات إكسيل مدعومًا بالفواتير الخاصة بجميع تلك المدفوعات بما فيها الأجور اليومية للعمال. وقد ثبت للمحكمة أن آلية للمدفوعات كانت تعتمد بكليتها على عمليات سحب المصروفات النثرية التي يتسلمها الموظف ليتولى إنفاقها من خلال حسابه البنكي بعد توفيرها له من صندوق المصروفات النثرية. أقر المدعي في الفقرة 13 من إحدى إفاداته الخطية ما يأتي:

> *خلال الفترة المعنية، اعتمد نظام السداد في الشركة بشكل شبه كامل على عمليات سحب المصروفات النثرية، إذ كان كل ريال قطري واحد يتم صرفه من الشركة لأغراض تشغيلية يجري قيده كنفقة نثرية. وقد اضطلع المدير العام السيد/ أيمن حامد بتسجيل الغرض أو الوصف الخاص بكل معاملة مالية شخصيًا وقت السحب. وعند استلامي للمصروفات النثرية المخصصة لنفقات المشروعات، طلبت صراحة الحصول على إيصالات سداد رسمية لضمان توقيع المقاولين والموردين بما يفيد استلام المبالغ. وردًا على ذلك قدم السيد/ أيمن حامد تعليمات عبر تطبيق الواتساب تؤكد الإجراءات الواجب اتباعها. وبناءً عليه، فإن جميع المصروفات التشغيلية قد نُفِذَت تحت إشراف الإدارة ووفقًا للتوجيهات الصادرة من المدير العام. ولم أضطلع، بشكل مستقل، بتصميم نظام التصنيف المالي أو توجيهه أو تعديله بل كنت أعمل في إطار المنظومة التي وضعتها الإدارة وأشرفت عليها.*

65. ورد مضمون هذه الأقوال في الفقرة 10 من الإفادة الخطية الأخرى. تقبل المحكمة هذه الأدلة.

66. في الفقرة 16 من إحدى إفادات المدعي والفقرة 13 من إفادة الأخرى، أشار المدعي إلى التقرير المعد من جانب مدقق حسابات ندبته المدعى عليها والذي يزعم وجود عجز نقدي بمبلغ يتجاوز 300,000 ريال قطري. غير أن الإشكال في هذا التقرير يكمن في أنه تناول المسألة على أساس وجود قصور موضوعي في الجودة المحاسبية للإيصالات

المقدمة. وسواء كان هناك مثل هذا القصور من وجهة نظر محاسبية أم لا، فقد أدلى السيد/ هاشم بإفادته والتي تقبلها المحكمة بأن جملة الإيصالات والمستندات التي استندت إليها المدفوعات الخاصة بالمشروعين والمبينة في التقارير التي أعدها هو والاستشاري الذي استعان به كانت موجهة ومصروفة على الأعمال المنفذة في هذين المشروعين. وباستخدام المستندات التي احتفظ بها، وهي أصول النسخ التي كان قد زود المدعى عليها بها خلال فترة العمل فقد اضطلع المدعي بمساعدة استشاري استعان به وهو السيد/ حازم صلاح لصياغة تركيبة حسابية جديدة لجميع المدفوعات المسددة في المشروعين. لقد كان تقرير التسوية هذا كان مطروحًا ضمن الأدلة. وتكشف هذه التسوية أن إجمالي المصروفات النثرية التي تسلمها المدعي للمشروعين الخاضعين لإشرافه تبلغ 737,075 ريالًا قطريًا، وهو أمر لم يكن محلًا لنزاع وأن المدفوعات الصادرة التي سددها المدعي والمؤيدة بالمستندات تبلغ 781,196 ريالًا قطريًا.

67. أدى إلى بلوغ إجمالي المطالبة 44,121 ريالًا قطريًا. وقد اختلف هذا المبلغ عن القيمة المطالب بها في صحيفة الدعوى والبالغة 48,544 ريالًا قطريًا، نظرًا لما قرره المدعي باستبعاد مطالبة تتجاوز 4,000 ريال قطري لعدم وجود إيصال يؤيدها. ومع هذا التحفظ، يتعين أيضًا التنويه بأن مناقشة الشهود واستجواب المدعي قد كشفا عن أن مبلغًا يقارب 16,000 ريال قطري من ضمن المبالغ المطالب بها هو مستحق لمقاول من الباطن أو لمقاولين من الباطن، غير أنه لم يُسدد لهم بعد، وقد قبل المدعي ذلك واعترف به في أثناء استجوابه.

68. تتوقف دقة الجداول والملاحق على مدى صدق أقوال المدعي بأن جميع الفواتير والمستندات المؤيدة تتعلق بالمشروعين محل البحث. وتقر المحكمة بقبول إفادته.

69. تبين للمحكمة أن السيولة النقدية كانت تنبع من المصروفات النثرية، ولزم بالضرورة أن تختلط مع أمواله الخاصة لإتمام عمليات السداد. ويغدو المدعي بموجب ذلك قد سدد من ماله الخاص ما يقابل المبالغ المؤيدة بإيصالات أو مستندات وقدرها 44,121 ريالًا قطريًا. وكما أسلفت المحكمة، فإن هذا المبلغ لم يشمل قيمة تتجاوز 4,000 ريال قطري لافتقارها إلى إيصال إثبات. وبناءً عليه فإنه لا يطالب بها الآن.

70. في ظل غياب أدلة إضافية بشأن مبلغ الـ 16,000 ريال قطري غير المسدد فإنني لست على استعداد لاستنتاج أن المدعي قد تحمل مسؤولية شخصية عن سداد هذا المبلغ للمقاول أو المقاولين من الباطن.

71. وبناءً عليه، تقضي للمدعي بمبلغ يعادل المصاريف النثرية المدفوعة من ماله الخاص، وهو ما يعادل مطالبته البالغة 44,121 ريالًا قطريًا مطروحًا منها مبلغ 16,000 ريال قطري. وعليه، فإنني أحكم للمدعي بمبلغ وقدره 28,121 ريالًا قطريًا مع استحقاق فوائد قانونية تُحتسب من تاريخ 30 سبتمبر 2023.

*مطالبة حصة الـ 15% من صافي الأرباح*

72. تستند المطالبة بنسبة 15% من الأرباح إلى الحكم الوارد في العقد والمبين في الفقرة 4(ix) المشار إليها أعلاه.

73. تجدر الإشارة إلى وجوب إيلاء العناية الكافية لدلالة مصطلح "*المشاريع*" والعبارات التي تليها، والمتمثلة في "*مشاريعك المنجزة*" و"*صافي الربح*" و"*المشاريع المنجزة والمسلّمة*" و"*المشاريع المفوتَرة والمدفوع قيمتها بالكامل*".

74. تنصرف دلالة لفظ "*مشروع*" إلى العمل أو المهمة برمتها، وهو ما ينصرف في حالتي مشروعي الهتمي والصراف بطبيعة الحال إلى الأعمال الكلية، وفي حالة الهتمي تحديدًا إلى تشييد الفيلا بما يشمل جميع الأعمال بما فيها التصميم. غير أن عبارة "*مشاريعك المنجزة*" قد توجه الأنظار إلى العمل الذي أنجزه المدعي أو المهمة التي تولاها هو تحديدًا وليس بالضرورة الأعمال الأخرى التي قد لا يكون مسؤولًا عنها. وتُعد هذه النقطة مهمة لأنه وبناءً على البينة المقدمة، لا سيما إفادة المحاسب السيد/ شريف فإن مشروعي الهتمي والصراف لم يكتمل تنفيذهما، وكلاهما محل إجراءات قانونية أمام هذه المحكمة نظرًا لسحب الأعمال من يد المدعى عليها. والجدير بالذكر أنني أنظر في الوقت الراهن شكاوى الهتمي ضد المدعى عليها والسيد/ أيمن حامد.

75. انتهت المحكمة، من واقع التفسير اللغوي والقانوني للعقد، إلى أن دلالة كلمتي "*المشاريع*" و"*مشاريعك المنجزة* تنحصر في المهام المكتملة والمُسلَّمة نهائيًا. ولا يستقيم تفسير مصطلح "*صافي ربح المشروع*" ليشمل صافي الأرباح المحققة عن مجرد جزء من الأعمال الكلية لأي ارتباط تعاقدي أو مشروع.

76. ومع ذلك، في حال أمكن التمييز بين عقود شتى أُبرمت لتحقيق نتيجة إجمالية وكانت تقع ضمن المسؤولية المحددة للمدعي فإن مثل هذه العقود الخاصة قد تُعد من مسؤولية المدعي ذاته وتندرج تحت مدلول "*مشاريعك*".

77. في هذا الصدد، تبين للمحكمة أن تقارير الخبراء المودعة من طرفي الخصومة قد انصبت في مجملها على أعمال التشطيبات الخارجية والأعمال الكهروميكانيكية والأعمال المدنية لكل فيلا من الفيلات محل النزاع. غير أن كلًا من مشروعي الهتمي والصراف قد تضمن أعمالًا أخرى بخلاف ما ورد في تلك التقارير.

78. تتحدد دلالة كلمة "*مشروع*" بمفهوم "*التسليم*". ولا تُنفذ عملية التسليم إلا بإتمام جميع أعمال المشروع لا جزءًا منها فقط. وعليه، فإنه حتى لو أمكن تقييم نسبة الـ 15% من الأرباح بالاستناد إلى ما جرى إنجازه من أجزاء العمل التي تقع ضمن مسؤولية المدعي، فإن هذه النسبة لا تطبق على ذلك الجزء وحده، إذ ليس هذا ما ينص عليه البند التعاقدي الذي يشير إلى المشروع ككل الذي يجب إنجازه وتسليمه وأن يكون "*مفوترًا ومدفوعًا بالكامل*". ولا يشير البند إلى عقود مفوتَرة ومدفوعة بالكامل، بل إلى مشاريع يتوجب تسليمها. ويُعد كلا المشروعين محل نزاع من جانب أصحاب العمل، فلم يكتمل تنفيذ أي منهما من جانب المدعى عليها ولم يُجرى "*تسليم*" أي منهما أو إنجازه، كما لم تُستكمل فوترتهما بالكامل رغم ما شاب ذلك من عمليات فوترة وسداد لبعض المبالغ. وعليه، ترفض المحكمة مطالبة المدعي بنسبة الـ 15% من ما يسمى بصافي الربح.

79. وبناءً على ذلك، لا داعي لاستعراض تفاصيل تقارير الخبراء وما تضمنته من بيانات.

**المقاصة**

مبلغ الـ 70,000 ريال قطري المدفوع للمدعي مقدمًا

80. تبين للمحكمة أنه في أربعة مواعيد متفرقة من عام 2022 الموافق 24 أبريل و4 أغسطس و25 أغسطس و27 ديسمبر، قدمت المدعى عليها للمدعي دفعات نقدية بواقع 10,000 ريال قطري و5,000 ريال قطري و15,000 ريال قطري و40,000 ريال قطري. وقد جرى توثيق هذه المبالغ في "*سندات صرف*" تضمنت وصفًا أفاد المدعي بأنه صاغه بنفسه وذكر فيه: *"مبلغ مصروف لأحمد هاشم من العمولة المستحقة كدفعة جزئية لحين التسوية بنهاية العام"*.

81. دوّن السيد/ أحمد بخط يده، على نسخة الإيصال التي بحوزة المدعى عليها، أنها تمثل قرضًا، غير أن المحكمة تخلص إلى أنها ليست كذلك. وقد اكتسبت الدفعة المُسددة صفتها القانونية الموضوعية من الوصف المذكور في المستند.

82. انتهت المحكمة إلى أن هذه المبالغ كانت تنصرف بديهيًا إلى نسبة الـ 15% الواردة في العقد، ما يطرح إشكالية وجوب ردها من عدمه في ضوء عدم إقراري بأحقية المدعي في حصة الأرباح تلك. إن طبيعة المستند تفيد بأنه دفعة جزئية من عمولة مستحقة، مع وصف المبلغ المدفوع بأنه جزئي "*لحين التسوية في نهاية العام*". ويتمثل أحد التفسيرات الممكنة لهذا الوصف في أن الدفعة معلقة على شرط التسوية في نهاية العام، بحيث تكون واجبة الرد، كليًا أو جزئيًا، في حال عدم استحقاقها بالكامل. ويتمثل التفسير الآخر في أن هذه الدفعات مقتطعة من إجمالي عمولات مستحقة، وهي العمولات التي استحقَّت كفائدة إن لم تكن في حوزة الطرف المستلم لتكون جزءًا من دفعة التسوية النهائية في نهاية العام أو عند انتهاء المشاريع. إن ما دوّنه السيد/ أحمد بخط يده يشير إلى احتمالية ترجح التفسير الأول دون التفسير الثاني. كما يثبت من الوصف الوارد أن العمولات قد استحقت بالفعل. والرأي الأرجح أن هذه الدفعة قد سُددت استنادًا إلى اعتقاد الطرفين بأنها تمثل عمولات مستحقة. وبناءً على ما تقدم، أرى أن التوصيف التجاري الأدق والأبين لتلك الدفعات هو أنها دفعة مقدمة من عمولات محتملة الاستحقاق، وهو ما كان محل اعتقاد الطرفين حينها بوجوب سدادها. وعند تعذر استحقاق العمولة، يتعين رد هذه الأموال وفقًا للشروط الحاكمة لها.

83. وعليه، يتعين خصم مبلغ 70,000 ريال قطري وإجراء المقاصة به من جميع المبالغ المستحقة للمدعي في ذمة المدعى عليها.

طلبات المقاصة التي تمسكت بها المدعى عليها

84. رغم أحقية المدعى عليها في إجراء المقاصة آنفة الذكر فإن المحكمة تقضي برفض أي طلب يتعلق بمبالغ غير مثبتة قدرها 435,337 ريالًا قطريًا. وتُعد تلك المبالغ غير معتمدة لعدم وجود سندات صرف صحيحة أو لعدم تقديم فواتير رسمية بها. وكما ذكرتُ سابقًا فإن السؤال لا يكمن في مدى استيفاء الوثائق المحاسبية للمعايير المقررة، بل بحقيقة ما إذا كانت هذه المبالغ قد صُرفت بالفعل في أداء العمل لمشاريع الهتمي والصراف. وخلصت المحكمة إلى أنها كانت كذلك، وعليه فإنه لا يوجد رصيد مدين مستحق الأداء من المدعي للمدعى عليها.

**الخلاصة**

85. تُلزم المحكمة المدعى عليها بسداد مبلغًا وقدره 597,496.20 ريالًا قطريًا للمدعي مع الفوائد المترتبة عليه وفقًا للفقرة 1 من الأمر القضائي وذلك خلال 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

86. تُلزم المحكمة المدعى عليها بسداد التكاليف للتي تكبدها المدعي في رفع هذه الدعوى على أن يُجرى تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

87. تُلزم المحكمة المدعى عليها بسداد التكاليف التي تكبدها المدعي بشأن الشكوى الجنائية على أساس التعويض الكامل على أن تتولى المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

**أصدرته المحكمة،**

**[توقيع]**

**القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا**

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدعى عليها الأستاذ/ محمد رجب من مكتب محمد سعود الخاطر، محامٍ ومستشار قانوني (الدوحة، قطر).